

# شرح المقنع (55-كتاب الطهارة)84( باب الحيض)3(-الثلاثاء 41- 2-3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض هو دم طبيعة وجبلة - [00:00:00](#) ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام وقراءة القرآن ومثل المصحف واللبث في المسجد وبنادم انتهينا منه ها نعم واللبث في المسجد يعني المكث فيه ولا تمنعوا العبارة المرور وعبور السبيل - [00:01:19](#) كما جاء في الجنب منصوصا عليه القرآن وفي حديث ام عطية امرنا باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور الخروج الى صلاة العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويجتنب الحيض المصلى يجتنب الحيض المصلى - [00:02:08](#) هذا دليل لهذه المسألة وكالصريح فيها وان قال بعضهم المراد بالمصلى مكان الصلاة تبتعد عنه الحائض لنا تضيق على المصلي وباقي مصلى العيد ما تمنع منه هذا قول ومعروف عند اهل العلم واطن ابن رجب - [00:02:54](#) كانه يميل الى ايه بناء على ان مصلى العيد لا يأخذ احكام المسجد ومنه اذهب من يذهب الى ان صلاة العيد في مكانها لا تشرع الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعده - [00:03:24](#) لانه ليس من مسجد يأخذ احكام المسجد تدخل تحية المسجد فيه كسائر المساجد او لا تدخل على انه لا يأخذ احكام المسجد وعلى كل حال لا شك ان المسجد اخص - [00:03:58](#) من المصلى وان كان مكان الصلاة وان لم تتكرر فيه الصلاة يوميا فلا يمنع هذا من ان يكون مسجدا كما والشأن في مسجد الموقف مسجد عرفة ما يصلى فيه الا - [00:04:23](#) في امور فرضين الظهر والعصر فقط وهو مسجد ويأخذ جميع احكام المسجد وعلى كل حال الأحواض ان لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه ولا المصلى لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ويجتنب - [00:04:53](#) الحيض المصلى واذا مكث المصلي في مصلاه والمسجد مصلى بلا شك فيطلق المصلى على المسجد كما يطلق المسجد على المصلى فيقال مسجد العيد وفي الحقيقة مصلى بس في بعض الجهات - [00:05:22](#) يطلقون على مصلى العيد زبرة العيد ما تعرفونه انتم ولا ابو رضوان ونزلنا الجواب هات تعرفون تقولون زبرة العيد للمصلى ما تسمع اي والله عذر طيب ايه صعوبة ان شاء الله. لا والله اول مرة اسمع. اي والله زبرة العيد - [00:05:58](#) كله معروف. سبحان الله تسمعون بقى يا شيخ يسمون المصلى زبة العيد احنا ادركنا الناس يطلقون على المصلى زمرة العيد ولعله في مكان جهة واحدة ولعل الاصل انه كان مكان مرتفع لا هو مرتفع. بالفعل المكان الذي ادركناه - [00:06:38](#) ويطلق عليه هذا ولا يطلق على غيره من المصليات لا يطلق على غيره من المصليات فلعله لارتفاعه قال له يتواطأ الناس عليه كلهم صبرتها العيد ولا صار ابو رضوان ما يعرفه - [00:07:20](#) على تقدم سنه واللبث في المسجد والطواف اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت شو لا لا مرور الحاجة مرور الحاجة والفهاء يقولون كونه اقرب طريق حاجة يعني بدل ما تحاوط على المسجد كله - [00:07:48](#) تمر هذي حاجة ما لم يصلح ما يصلح لا تعزي وتصبر لين يطلعون وقاعد تعزيهم الساعة الساحة ما هي من المسجد الساحة ليست



واحد مثل غير من شوايه يعني تغيير رأي المفتي او جاء غيرهم من يفتي فيه آآ قضية حصلت لما تغير المفتي الذي مات رحمة الله عليه الذي يقول بعدم وقوعه - [00:19:20](#)

وجاء من بعده وافتي بالوقوع مدة يسيرة واوفي من طلقنا بوقوع الطلاق ثم تغير رأيه صار يفتي بعدم الوقوع فجاء هذا الذي حكم عليه بان امرأته بانت فقيل له ذاك على ما قضينا هذا على ما قضى - [00:21:01](#)

والاعتداد بالاشهر يمنع الاعتداد بالاشهر لان المطلقة التي تحيض عدتها بالاقراع واللاتي واللاتي يئسن من المحيض فعدتهن بالاشهر ثلاثة اشهر فاذا وجد الحيض منع الاعتداد بالاشهر ويوجب الغسل انقطع او انتهى - [00:21:33](#)

او طهورت الحائض وجب عليها ان تغتسل والبلوغ فاذا حاضت البنت الصغيرة حكم ببلوغها بغض النظر عن سنها الحيض الذي يعتد به على ما سيأتي في فيعني اول سن تحيض له البنت - [00:22:20](#)

يحكم ببلوغها اذا حاضت لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمور لانها كلفت وما قبل ذلك اصلي على حسب حالها لانها لم تكلم - [00:22:56](#)

والاعتداد به ها العدة مثلا يمنع الاعتداد بالاشهر والاعتداد به ايش معنى بالحيض احسن ها تعتبر الحيض في العدة رجوع وبمفهومه انها تعتد بالحيض. الاول لانه يمنع الاعتداد بالاشهر اذا فيجب الاعتداد بالحلم. يجب الاعتداد بالحيض. وهنا والاعتداد به - [00:23:31](#)

ايه بس ها هناك منع لكن ليس فيما يدل على الاعتداد هنا بين انه يجب الاعتداد به بين حكم لأ هو السياق سياق منع يمنع عشرة اشياء على وجوب الرسل ها؟ الموانع انتهت في الاشهر - [00:24:15](#)

ما يوجبهم عدهن هن عشر تمت العشر ووجوبها وفعل الصيام وقراءة القرآن المصحف واللبث في المسجد والطواف والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر. ما شاء الله. ها؟ ما شاء الله - [00:24:46](#)

ايه هذي هذي انت هنا من يمنع ويوجب هذا جديد كلام جديد يوجب الغسل والبلوغ ويوجب الاعتداد به بالحيض هذا هذا طرد وذلك عكس لانه اذا اوجب الاعتداد بالاشهر منع الاعتداد - [00:25:11](#)

اذا اوجب الاعتدال بالحيض منع منع الاعتداد بالاشهر مثله من بابه يوجب الاعتداد به يعني بالحيض والنفاس مثله الا في الاعتداد ها؟ نعم ما تعتد بالنفاس والنفاس مثله الا في الاعتداد - [00:25:47](#)

لانه تخرج من العدة بمجرد الوضع اليس كذلك تخرج من العدة ولا يحتاج ان يتكرر النفاس مثل تكرر الحيض بمجرد الوضع وضع ما في بطنها تخرج من العدة لكن لو طلقها وهي نفساء فلا تحتسب - [00:26:18](#)

ذلك منه ولو طلقها وهي نفساء فلا تحتسب حتى تنظر من نفاسها ثم تحيض ثم تحيض اي نعم فلا تعتد بالنفاس ولا يحسب مكان حيضه ولو كان اطول منها - [00:26:50](#)

والنفاس مثله يعني مثل الحيض الا في الاعتداد من قال والله هاد طلقت في نفاسها تعامل معاملة الحائض لان الحائض هل تعتد بالحيض التي طلقت فيها لا والنفاس مثله الا في الاعتداد فاذا انقطع الدم - [00:27:10](#)

اييح فعل الصيام ابيح فعل الصيام ولو لم تغتسل فطهرت قبل طلوع الفجر صح صيامها ولم تغتسل والنبي عليه الصلاة والسلام يصبح جنباً فيصوم عليه الصلاة والسلام جنباً نعم من غير احتلام - [00:27:44](#)

اه مثل الحيض مصر مصر ابيح فعل الصيام والطلاق اذا انقطع الدم قبل الاغتسال يباح فعل الصيام ويباح الطلاق ويصير بذلك سنياً لا بدعياً بخلاف ما لو طلقها وهي حائض - [00:28:20](#)

ولم يباح غيرهما حتى تغتسل ولم يباح غيرهما حتى تغتسل يعني فعل الصيام يباح الصلاة لا ويباح قراءة القرآن؟ لا اذا حمست المصحف؟ لا في المسجد لا ها ولا الطواف - [00:28:53](#)

ولا الوطء ولا ولم يبع غيرهما حتى تغتسل والاصل ان الواجب على الفور لكن اذا ما احتاجت في منتصف الليل وقالت ما نيب مغتسلة الا لا قمت اصلي الفجر عند الحاجة اليه - [00:29:23](#)

قال خلاف الاولى ما في اثم كل كل كالجنازة كالجنازة ها اذا خرج الوقت من بعد منتصف الليل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون

الفرج هذا هو المذهب ان ما دون الفرج - [00:29:55](#)

وان الممنوع مكان الحيض فقط. الذي هو الفرج وما دونه ولو كان قريبا منه يجوز استمتاع الزوج بزوجته بما دون الفرج وعرفنا قول

الائمة الثلاثة وهو انه لا يجوز الاستمتاع بما - [00:30:29](#)

دون السرة وفوق الركبة فان وطئها في الفرج فعليه نصف دينار الذي في الحديث دينار او نصف فعليه دينار او نصفه فعليه نصف

دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة - [00:30:52](#)

عليه نصف دينار او دينار او نصفه كما جاء في الخبر وان كانوا يحملون الدينار على اول الحيض وفورته والنصف على ما اذا خف او

طهرت قبل ان تغتسل والحديث فيه كلام طويل لاهل العلم - [00:31:27](#)

صححه بعضهم و النووي يقول ضعيف باتفاق الحفاظ حديث فعليه دينار او نصفه النووي يقول ضعيف باتفاق الحفاظ مع انه

مصحح عند بعض العلماء ان وطئها الوضع حرام بالاجماع وكفارته - [00:31:49](#)

ان يتصدق بدينار او نصفه على المذهب ولكن هل له ان يقول ان يقدم على الوطء يقولون كفر او نقول اذا ندم اذا فعل ذلك غلبته

شهوته فالنادي مكفر او آآ تلزمه هذه الكفارة وتمحو اثر ما اقتترف - [00:32:49](#)

من الذنب وان كان الندم توبة فهل يكفي الندم من دون كفارة على المذهب؟ لا لابد من الكفارة وعلى قول الائمة معروف الجمهور لا

كفارة عليه لضعف الحديث يضعفونه من حيث الاسناد - [00:33:25](#)

ومن حيث التخيير يكلف ما يخير بين امرين غير متساويين وش عندك ابو رضوان اذا كان الامام تتحدث يعني ما عليه شي اذ كما

يتأذى وشابه اليهود ما يخالف اذا شابه اليهود - [00:33:54](#)

كونه يتأذى ويندم ويكفر هذا اهون كون من لا يتأذى اصلا والله سماه اذى والله ما ادري ما جربت مجربها انت يا ابو رضوان يقول

العلماء اسمع يا ابو رضوان يهكم هذا وانت تظن انك واقع فيه وانت ما تدري. النزاع جماع - [00:34:38](#)

ها فاذا اقدم على زوجته وهي طاهر ومع النزاع رأى دم اه وش يصير عليه؟ اهاه قول في المذهب انها تلزم الكفارة تلزمه الكفارة. نعم

عرفت الفرق ايش معنى قوله من نزع الجماع - [00:35:16](#)

مو بمثل الخروج من الدار المغصوبة لا تتم التوبة الا بهذا وهذا مثله ها؟ وهذا مثله شو؟ وهذا مثله مثل مش لازم ينسى اللهم صلي

وسلم على عبدك ورسولك محمد - [00:35:52](#)

وما يجمع اليه لانه اهون كتاب التيسير على الناس وان كان من جهة اخرى جراً الناس على الوقوع في الحرام يا الله التوبة -

[00:36:18](#)